قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 105 لعام 2015

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ23/8/2011.

وعلى تقرير مديرية الشؤون الفنية تاريخ 16/6/2015

المعطوف على توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /667/ تاريخ 11/6/2015

استثنائاً بالفقرة /20/ من قرار المكتب التنفيذي رقم /2224/ لعام 2014

وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /7/ تاريخ 16/6/2015م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على استيفاء غرامة تقدر بعشرة أمثال المنفعة الواردة في قرار مجلس مدينة حلب رقم /8/ لعام 1998 القرارات الأخرى الناظمة للاعمال الزائدة عن المخطط الترخيصي وذلك لجميع المناطق العمرانية وجميع الرخص التي ستمنح وفق النظام العمراني رقم /395/ لعام 1954 وتعديلاته.

مادة 2- يراعى قرار مجلس مدينة حلب رقم /47/ لعام 2014 فيما يخص غرامات المرائب والمظلات والعرائش.

مادة 3-تلغى كافة القرارات السابقة المخالفة لاحكام هذا القرار.

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.